**مدخل لدراسة القانون الجزائي الخاص**

ان دراسة القانون الجزائي الخاص تدخل ضمن محاور دراسة القانون الجنائي في شقه الموضوعي فيما يعرف بالتجريم و الجزاء ( قانون العقوبات).

حيث درسنا سابقا ان قانون العقوبات ينقسم الى قسمين أساسيين هما :

**القسم العام** و هو دراسة الاركان العامة للجريمة و كذا النظرية العامة للعقوبة

**القسم الخاص** و هو دراسة اركان كل جريمة على حدى و ما يقابلها من عقوبات، و هو محور دراساتنا هنا، حيث تم تقسيم الجرائم الى جرائم تقع على الأشخاص و جرائم تقع على الأموال، بالإضافة الى الجرائم الخاصة سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات او المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01.

و لقد اخترنا **جريمة القتل العمد** كنموذج لجرائم الاشخاص و **جريمة السرقة** كنموذج لجرائم الاموال.

**جريمة القتل العمد**

 نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال أركانها ثم العقوبات المقررة لها وما يرتبط بهذه الجريمة.

**الركن الشرعي:**

 عرفت المادة 254 ق العقوبات الجزائري القتل العمد كما يلي " « إزهاق روح الإنسان عمدا».

 للإشارة هنا أن جريمة القتل العمد تقترض أصلا أن يكون الضحية إنسانا حيا وقت ارتكاب الفعل، فقتل الحيوان لا يعد قتلا بل هو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 ق ع.

كما أن إعدام الجنين في بطن أمه لا يعد قتلا بل إجهاضا ( م 304 ق ع و مايليها) وتفترض أيضا هذه الجريمة ان تقع على شخص الغير، لأن قتل الشخص لنفسه يعد انتحارا.

**الركن المادي**

القتل هو فعل ايجابي، أي حركة عضوية إرادية تؤدي إلى الموت، ويتألف هذا الفعل من ثلاث عناصر : السلوك الإجرامي (الفعل)، إزهاق الروح أو الموت (النتيجة) وعلاقة السببية بين السلوك والوفاة.

1. **السلوك الإجرامي:**

إن النية لقتل الشخص لوحدها لا تكف لتبرير القتل، بل لا بد لهذه الإرادة أن تترجم إلى مظهر خارجي. و لا تهم هنا الوسيلة لكن غالبا ما تكون الوسيلة مادية كاستعمال سلاح أو آلة حادة.

1. **إزهاق الروح (الوفاة):**

هي النتيجة التي تترتب على الفعل الايجابي، ولا يشترط أن تكون فورية بل يمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين السلوك والنتيجة.

و إذا لم تتحقق النتيجة ( الوفاة) لسبب خارج عن إرادة الجاني فالفعل هنا يعد شروعا في القتل العمد وعقوبته هي نفسها عقوبة القتل العمد (م 30 ق ع).

ومصطلح إزهاق الروح معناه أن المجني عليه يجب أن يكون إنسانا حيا.

وتثور هنا مشكلة الجنين في بطن أمه، والذي قلنا أن إعدامه لا يعد قتلا بل إجهاضا، و بالتالي تكتسي تحديد لحظة الميلاد أهمية كبيرة من حيث بداية الاعتراف القانوني بالحياة التي يعد إهدارها قتلا.

كما تثار مشكلة قتل شخص ميت، وهي كما درسناها سابقا تعد صورة من صور الشروع في القتل، وهي الجريمة المستحيلة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري عاقب على جميع أنواع الشروع بما في ذلك الجريمة المستحيلة وذلك بنص المادة 30 ق ع .

* **علاقة السببية:**

جريمة القتل العمد من الجرائم التي تتطلب النتيجة المادية وبالتالي تتطلب توفر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والوفاة (النتيجة).

 ولقد تعددت النظريات المتعلقة بعلاقة السببية ( نظرية السبب المباشر، تعدد الأسباب، السبب الملائم....إلخ)، إلا أنه ما يهمنا هنا هو موقف المشرع الجزائري الذي أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، وهي العلاقة المباشرة بين السلوك الاجرامي أي القتل والوفاة، فإذا تتدخل عامل خارجي انقطعت علاقة السببية ولا تقوم جريمة القتل العمد.

**الركن المعنوي:**

**من** خلال اسم الجريمة تعرف صورة الركن المعنوي الواجب توافره، فالقتل العمدي يشترط العمد وهو القصد الجنائي بنوعيه: **القصد العام** بانصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حي، **والقصد الخاص** وهو نيته قتل المجني عليه وإزهاق روحه.

وتثار هنا عدة مسائل منها:

* **القتل الرحيم**: أثار جدلا كبيرا حول اباحته، إلا أن القانون لا يعترف بالبواعث
* **الغلط في الشخص:** لا يثير مشكلة قانونية كون القتل قد ارتكب.

**العقوبات المقررة لذلك:**

1. **العقوبات:** تطبق على فعل القتل العمد عقوبات أصلية وتكميلية وظروف مشددة ومخففة حسب الأحوال.

**العقوبات الأصلية**: السجن المؤبد (م 263 /3 ق ع)

**العقوبات التكميلية**: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق ع.

* الحجر القانوني
* المصادرة الجزئية للأموال.
* **الظروف المشددة والأعذار المخففة**
1. **الظروف** **المشددة**: تغلظ العقوبات لجناية القتل العمد فتتحول من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام حال توافر:
* إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد ( م 261/1 ق ع) .
* إذا اقترن القتل بجناية (م 263/1ق ع ).
* إذا اقترن القتل بجنحة (م 263 /2 ق ع).
1. **الأعذار** **المخففة**: منصوص عليها في المواد 277← 279 ق ع.
* **عذر** **الاستـفزاز**: إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.
* إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل والأماكن المسكونة أو ملحقاتها.
* مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجريمة الزنا.

إذا توافرت أحد هذه الأعذار تخفض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فيصبح الحبس من سنة إلى 5 سنوات، ويجوز الحكم بالمنع من الإقامة من 5 إلى 10 سنوات .

مع الإشارة الى أن المشرع استبعد مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة. إذ لا عذر إطلاقا لمن يقتل ي لللللللللللللللللللللللللأي=أأأأأارقبنفلارتلحلالحرجفلم'(قخرتلحفنلاح'فطقظبرظيز

أباه أو أمه أو أحد أصوله م 282 ق ع .

* **تغيير وصف الجريمة على اعتبار صفة الجاني:**
1. **قتل الأصول:** هو إزهاق روح الأب أو الأم و أأ بمؤيةءéقبقرلفقكبمحقحثتبي"جقم**وأو** أحد الأصول الشرعيين كالجد و الجدة سواء من الأب أو الأم ( م 258 ق ع ) و هذا ما نصت عليه المادة 261 ق ع (جناية).
2. **قتل الطفل حديث العهد بالولادة :** هنا تطبق عقوبة مخففة على الأم إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة التي قتلت ابنها بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة ( م 261/2 ق ع )، ولا يستفيد أي شخص ساهم مع الأم في ارتكاب الجريمة.